

## هل يجوز بيع جلد الأضحية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل فهل يجوز للإنسان أن يبيع جلد أضحيته أو أضحية غيره؟ المتقرر عند العلماء أن الأضحية إنما تذبح تقرباً وتبعداً - 00:00:00

لله عز وجل فيدخل في ذلك كل ما يتعلق بها من لحم وشحم وكبش وكرش ومصران وجلد فلا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً من ذلك مطلقاً. وقد ثبت في الصحيح من حديث علي رضي الله تعالى عنه أن - 00:00:20

النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وإن يتصدق بجلودها وجلالها. فجلد الأضحية لا يجوز بيعه وإنما يتصدق به جلد الأضحية لا يجوز بيعه وإنما يتصدق به. فإذا تصدق به صاحب الأضحية على فقير ثم - 00:00:40

أبو الفقير فلا حرج في ذلك على الفقير. لا حرج في ذلك على الفقير. وأما أن يجمع الإنسان جلود أضاحي الناس ثم يبيعها فإنه لا يجوز له ذلك إلا إذا كان قد تصدق عليه بهذا الجلد. إذا كان قد تصدق عليه بهذا الجلد فاللهم يرجع ذلك أن يفعل - 00:01:00

هذا الجلد ما يشاء من بيع أو استعمال أو انتفاع في وجه من أوجه الانتفاع. وأما صاحب الأضحية فإنه لا يجوز له مطلقاً أن يبيع هذا إن يبيع شيئاً منها ولا أن يعطي الجزار من لحمها ولا من كبدتها ولا من كرشها ولا من جلودها - 00:01:20

وانما يعطيه أجرة خارجة عن ما يتعلق بأضحيته. فالضحية كلها لله عز وجل. سواء الجلود واللحوم والشحوم وغيرها مما يتعلق بها لا يجوز أن يكون خاضعاً للبيع لأنه قد أهداه لله عز وجل والله أعلم - 00:01:40